القربة لما عرف من مذهبه وكذا اختلف في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية
الصحيح انه كما زايل العضو وهو المذكور في المحيط والظهيرية وفي الخلاصة
المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يسكن عن الحركة في مكانه من طست ونحوه
وبه افتى الامام المرغيناني وكذا في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله وهو نجس خفيف
على رواية ابي يوسف رحمه الله وهو مذهبه وغليظ على رواية الحسن قيل هي غير
ماخوذة وعند محمد رحمه الله في المشهور طاهر غير طهور وهو رواية عن ابي حنيفة في
ايضا في الخلاصة الصحيح انه مع محمد رحمه الله في انه طاهر وعليه الفتوى
وفي الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ونحوه في الكافي
انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وذكر في التحفة ان مشايخ
بلخ الخلاف بين اصحابنا كما بينا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف
بين اصحابنا وهو اختيار المحققين من مشايخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو الاقيس فانه ما طاهر لاقى عضوا طاهرا وقال مالك هو طاهر وطهور وعن
الشافعي اقوال اظهرها كما قال محمد في قوله القديم كما قال مالك والاخر ان المستعمل
ان مع الوضوء فهو طهور وان كان محدثا فطاهر غير طهور وفي الكفاية هو
قول زفر ايضا وهذا يوافق ما ذكر عنه في الهداية والتحفة ومبسوط البكري
وشرح الطحاوي وذكر في المحيط والمختلف انه طهور من غير تفصيل كما هو قول
مالك ونظم النسفي في بابه مختلف ايضا فبعض النسخ يوافق ما في التحفة
وبعضها يوافق ما في المحيط فان عن زفر روايتين وكل اهاب
قيل هو الجلد مطلقا وقيل غير مدبوغ دبغ طهر خلافا لمالك في جلد الميتة
وللشافعي في جلد الكلب على رواية الاسرار وفي جميع ما لا يوكل لحمه على رواية المبسوط
وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والاول افصح الا جلد الخنزير فانه نجس

نجس العين لقوله تعالى انه رجس وكذا الفيل عند محمد رحمه الله وعندهما
كالسباع حتى يباع عظمه وينتفع به كذا في الكافي والهداية وفي الكفاية انما
يباع عظم الفيل اذا لم يكن فيه دسومة وفي فتاوى قاضيخان ما يدل على ان الكلب
نجس العين وفي موضع آخر منها ما يدل على انه ليس بذلك وسمعت
ان الرواية الصحيحة عندنا هو الاول وفي المضمرات ان جلد الكلب نجس وشعره
طاهر وعليه الفتوى والا جلد الادمي الاستثناء يدل على نجاسته واليه يشير كلام
قاضيخان في موضع وذكر في موضع اخر ان الانسان بجميع اجزائه طاهر وانما لا ينتفع
به لكرامته لا لنجاسته واليه يشير كلام الهداية وفي العمادية الصحيح ان
عدم الانتفاع لكرامته وانما قدم الخنزير لان التاخير تعظيم في مقام التحقير
فاذا دبغ الجلد بالتراب او الشمس يطهر اذا يبس خلافا للشافعي رحمه الله فاذا
اصاب الماء هل يعود نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان قال الطحاوي
الاظهر انه لا يعود نجسا وما طهر جلده او هو بالذكوة المعتبرة والاول
انسب بالمقام والثاني لربط الكلام فعلى الثاني كان قوله وكذا لحمه يطهر واذا
يؤكل تصريحا لرد ما ذكره الناطفي من ان ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة
في الخلاصة هو المختار وبه اخذ الفقيه وقال قاضيخان لحم ما لا يؤكل يطهر بالذكوة
حتى لا يفسد الماء ويجوز معه الصلوة هو المختار وما لا يطهر جلده فلا يطهر
بها وعند الشافعي رحمه الله لا يطهر بها مطلقا وشعر الميتة ما سوى الخنزير
فلو وقع شعره في البئر ينجسه عند ابي يوسف وهو الصحيح وعن محمد رحمه الله لا ينجسه
لان حل الانتفاع به للخرز دليل طهارته كذا في الكافي وعظمها وعصبها بعد
اليبس طاهر كل منها وكذا قرنها وحافرها وقال الشافعي انها نجسة وقال مالك عظمها
نجس والخلاف مبني على انه لا حيوة لا عندنا فلا يحلها الموت وعند الشافعي لها حيوة

Copyright © King Saud University